# التقرير الثالث الصادر عن فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن أيلول/سبتمبر 2020

الموجز التنفيذي

(ترجمة غير رسمية)

# المقدمة والولاية

أنشئ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (المشار إليه بما يلي بـ"فريق الخبراء") بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة رقم 31/36 المعتمد في 29 أيلول/سبتمبر 2014 وقدّم فريق الخبراء أوّل تقريرٍ له لدى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/43) الذي يغطّي الفترة الممتدة ما بين أيلول/سبتمبر 2014 وحزيران/يونيو 2019 وتقريره الثاني خلال الدورة الثانية والأربعين (A/HRC/42/17) والذي يغطّي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2014 وحزيران/يونيو 2019. وبعدها، جُددت ولاية فريق الخبراء لسنة إضافية بموجب القرار رقم 42/2. وفي كانون الأوّل/ديسمبر 2019، أعادت المفوضة السامية تعيين كمال الجندوبي (تونس) (رئيساً) وميليسا باركي (أستراليا) وأرضي إمسيس (كندا) ليحل محل تشارلز غاراوي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية). ويغطّي تقريره الثالث المقدّم خلال الدورة الخامسة والأربعين من مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/45/6) الفترة ما بين تموز/يوليو 2019 وحزيران/يونيو 2020 ووسّع النطاق الزمني لبعض فئات الانتهاكات التي لم يغطّيها كاملةً في ولاياته السابقة.

## النتائج والاستنتاجات الأساسية

خلص فريق الخبراء إلى أن جميع أطراف النزاع استمرت بارتكاب مجموعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يحدث ذلك فقط في سياق سير الأعمال القتالية، وعلى الخطوط الأمامية المتحركة باستمرار، بل يحدث أيضًا بعيدًا عن ساحة المعركة، ويظهر أنماطًا من الضرر الذي يؤثر على الجميع في كل مكان.

### ضريات التحالف الجوية

في أول عامين له، قام فريق الخبراء بتحليل عدد من ضريات التحالف الجوية بسبب الأثر غير المتناسب الواضح لهذه الضريات الجوية على المدنيين. وأثارت مخاوف بشأن عمليات التحالف في اختيار الأهداف وتنفيذ الضريات الجوية، ولاحظ وجود نمط ثابت من الضرر على المدنيين. وخلال فترة كتابة هذا التقرير، حقق الفريق في ضرياتٍ جوية إضافية من التحالف التي شهدت إخفاقات مماثلة لإتخاذ كل التدابير الضرورية من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية. وتضمّنت هذه الغارات الجوية المتحقق فيها تلك التي شنّت ضد كلية المجتمع بذمار التي كانت تُستخدم من قبل الحوثيين كمرفق احتجاز غير رسمي، والغارات الجوية في محافظة الضالع في عام 2019 ومحافظة الجوف في عام 2020. ويوجد لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الغارات الجوية المنظور بها قد تكون انتهكت مبادئ التمييز والتناسب و/أو توخي الحيطة والحذر، وأدّت إلى بروز شكوك جدية حول ما إذا كانت المخاوف التي أعرب عنها فريق الخبراء في الماضى بشأن عملية استهداف التحالف قد أخذت بعين الاعتبار.

### القصف بقذائف الهاون والصواريخ

ويظل فريق الخبراء قلقاً إزاء استمرار ممارسة أطراف النزاع لاستخدام أنظمة أسلحة النيران غير المباشرة ذات التأثير الواسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. وحقق فريق الخبراء على وجه الخصوص في إطلاق الحوثيين لعدة قذائف هاون على السجن المركزي في شمال غرب مدينة تعز في شباط/فبراير 2020 وفي قذائف الهاون التي أطلقها التحالف على سوق الرقو بنهاية عام 2019. وحقق فريق الخبراء أيضاً في الدمار جرّاء قصف صاروخي ضد مستشفى الجفرة العام والمستشفى الميداني السعودي في محافظة مأرب في شباط/فبراير 2020. إن الأضرار التي لحقت بهذه البنية التحتية الحيوية من شأنها أن تفاقم الأزمة الإنسانية الخطيرة أصلاً من خلال زيادة الحد من الوصول إلى الرعاية الصحية. ويوجد لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات الأمر الواقع والتحالف قد انخرطوا في مثل هذا السلوك. وبالنظر إلى عدم دقة هذه الأسلحة، فإن مثل هذه الحوادث ترقى إلى مستوى الهجمات العشوائية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتعكس مثل هذه الحوادث أيضًا تعذر اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

### الألغام الأرضية

سبق وحقق فريق الخبراء في الاستخدام غير المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد وتلك المضادة للمركبات في اليمن. وفي الفترة التي يغطّيها التقرير الحالي، استمر فريق الخبراء في التحقيق في حالات الوفيات والإصابات الناتجة مباشرةً عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي زرعها الحوثيون في بداية النزاع والتي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، والتي تستمر بالتسبب بالوفيات والإصابات وتحد من إمكانية الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة وغير ذلك من أنشطة جمع الغذاء، مثلا صيد الأسماك.

# الحرمان التعسّفي من الحياة / قتل المدنيين

تمثل الخسائر في الأرواح الناجمة عن الهجمات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني بدورها انتهاكًا لحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للحرمان التعسّفي من الحياة. ومع ذلك، وحتى بعيدًا عن ساحات القتال، لا يزال الأفراد يُقتلون بشكل غير قانوني على أيدي أطراف النزاع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق فريق الخبراء في حوادث، كشفت النقاب عن نمط من الاستخدامات غير المشروعة للقوة المميتة من قبل جهات حفظ الأمن أو إنفاذ القانون، أو الجماعات المسلّحة. وتشمل الأمثلة على ذلك قتل المصلّين في مسجد، أو قتل الأسخاص الذين يتظاهرون ضد أعمال القوات العسكرية، أو قتل شخص على نقطة تفتيش. ويوجد لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أعمال القتل هذه تشكّل حرماناً تعسّفياً من الحياة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تعتبر أيضاً بمثابة أعمال القتل العمد وجرائم حرب بحسب القانون الدولي الإنساني، إذا تأكّدت صلتها بالنزاع الدائر.

# الانتهاكات المتعلقة بالوضع الإنساني

إن التدهور المستمر للوضع الإنساني في اليمن يُعزى مباشرةً إلى سلوك أطراف النزاع. وفي تقاريره الماضية، وثق فريق الخبراء الآثار غير المتناسبة على السكان المدنيين من جرّاء الحصار الفعلي وقيود الوصول، بما في ذلك إغلاق مطار صنعاء، المفروضين من قبل التحالف وحكومة اليمن. ولقد ساهمت أطراف النزاع أيضاً في تدهور الوضع الإنساني من خلال طريقة إدارة العمليات العسكرية، وتعذّرها عن تسهيل الوصول إلى الإغاثة الإنسانية بشكل مناسب. ويبرهن تصرّف الأطراف عن إهمال جسيم لتأثير عملياتها على السكّان المدنيين ووصولهم إلى الغذاء. وأدّى عدم انتظام دفع الرواتب أو انقطاعها لمعظم العاملين في القطاع العام منذ عام 2016، وزيادة الأسعار، إلى تقليص قدرة السكان على الوصول إلى السلع الضرورية الأساسية. ووجد فريق الخبراء أيضاً أن استخدام الألغام يفاقم من انعدام الأمن الغذائي.

# الإختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة

واصل فريق الخبراء التحقيق في قضايا الإختفاء القسري والاحتجاز التعسّفي والتعذيب بما في ذلك العنف الجنسي وغيرها من ضروب سوء المعاملة والتي إرتكبها أطراف النزاع. فحقق فريق الخبراء على وجه الخصوص في حالات إختفاء قسري إرتكبها القوات الحوثية في صنعاء ومن قبل محور تعز التابع للقوّات المسلّحة التابعة للحكومة اليمنية وجهات فاعلة منتمية إلى حزب الإصلاح. وكثيراً ما يتعرّض المحتجزون للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وحقق فريق الخبراء في قضايا نساء ورجال في صنعاء المحتجزين بشكل تعسفي من قبل الحوثيين في مرافق احتجاز سرية. كذلك تحقق فريق الخبراء من قضايا تعذيب مماثلة في سجن الصالح في تعز، بالتحديد في قسم الأمن القومي الذي يديره الحوثيون. وفيما يتعلق بالحكومة اليمنية، حقق فريق الخبراء في مالات تعرض رجال وفتيان للتعذيب أثناء احتجازهم في سجن مأرب للأمن السياسي. وتابع فريق الخبراء التحقيق في الاحتجاز التعسّفي والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الرجال والصبيان المرتكبين من قبل قوات الإمارات العربية المتحدة قبل انسحابها من اليمن، في مرفق الاحتجاز السري في عاعدة تحالف بالبريقة في عدن. ووجد فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النواع يتابعون في انخراطهم بالإختفاءات القسرية والاحتجازات التعسّفية والتعذيب بما في ذلك العنف الجنس، في انتهاك للقانون الدولي لونساني. وقد ترق هذه الأعمال إلى جرائم حرب. الدولي لحقوق الإنسان، واعتمادًا على مستوى ارتباطها بالنزاع الدائر، للقانون الدولي الإنساني. وقد ترق هذه الأعمال إلى جرائم حرب.

### العنف القائم على النوع الاجتماعي

ولا تزال أطراف النزاع تواصل ترسيخ القواعد الجندرية الذكورية وتهميش النساء والفتيات، فضلاً عن جميع الأشخاص الذين لا يمتثلون للميول الجنسية و/أو الهويات الجنسانية النمطية. وما زالت النساء والفتيات والرجال والفتيان معرّضين لمخاطر جسيمة وجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي.

وتبعاً لتحقيقاته السابقة بقيام قوات الحزام الأمني التابعة للإمارات العربية المتحدة بحملات اعتقال جماعية للمهاجرين لدواعي "الأمن القومي" في محافظتي لحج وعدن بين آذار/مارس وتمّوز/يوليو 2019، حقق فريق الخبراء في حوادث العنف الجنسي المرتكبة في هذا السياق. واستمر فريق الخبراء بالتحقيق في حالات النساء اللواتي احتجزن من قبل الحوثيين في مرافق احتجاز سرية في صنعاء وفي ضواحيها بين كانون الأوّل/ديسمبر 2019 ملى أساس أرائهن السياسية و/أو مشاركاتهن في المظاهرات.

وتفاقم التمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية في بعض المحافظات منذ اندلاع النزاع. وحقق فريق الخبراء في عدّة قضايا متعلّقة بانتهاكات مرتكبة من قبل الحوثيين وقوات الحزام الأمنى في هذا السياق، في الفترة ما بين 2016 وتمّوز/يوليو 2020. ووجد فريق الخبراء أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النزاع استمرّت بارتكاب أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي التي تعتبر انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد ترقى هذه الأفعال إلى جرائم حرب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

# تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والانتهاكات ذات الصلة

لقد تضرر جيل بأكمله من أطفال اليمن بشكل لا يقاس من خلال تجنيد الأطفال وإساءة معاملتهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك التعليم. وواصل الفريق تحقيقاته في الأنماط المعقّدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف عدة منخرطة في أطراف النزاع. ووَثَّقَ فريق الخبراء 259 حالة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف عدة منخرطة في النزاع، وتحقق من 16 حالة فردية منها. ولا تقدم هذه الأرقام سوى جزء يسير من حجم وطبيعة تجنيد الأطفال في اليمن.

وتحقق فريق الخبراء من تجنيد الحوثيين للفتيان في جميع المحافظات الخاضعة لسيطرتهم، وتلقّى تقارير موثوقة متعلّقة بتجنيدهم للفتايات أيضاً. وتحقق الفريق أيضاً من حالات تجنبد قوات الأمن الخاصة لحكومة اليمن في شبوة لفتيان واستخدامهم في الأعمال القتالية في أبين بين أيار/مايو وحزيران/يونيو 2020. وتم احتجازهم من قبل المجلس الانتقالي الجنوبي في عدن.

وحقق فريق الخبراء في حالات تجنيد الفتيان من قبل ألوية/وحدات يزعم انخراط بعض من أعضائها مع التحالف و/أو حكومة اليمن. يجنّد الأولاد في محافظتي تعز ولحج في اليمن وثم ينقلون إلى المملكة العربية السعودية للتدريب ثم نشرهم على أرض اليمن.

ويساور فريق الخبراء قلق بالغ عند الإشارة إلى أن بعض أطراف النزاع لا تزال تحرم الأطفال من حقهم الأساسي في التعليم إثر الاستخدام العسكري للمدارس، والتلاعب بالتعليم واستهداف كوادر التعليم.

ووجد فريق الخبراء أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحوثيين وحكومة اليمن والتحالف استمروا بانتهاك حق الأطفال بالتعليم، وجنّدوا الأطفال واستخدموهم في الأعمال القتالية بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. قد ترقى هذه الأعمال إلى جريمة حرب تتمثل في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية.

### معاملة مجموعات معيّنة

ومازال فريق الخبراء يشعر ببالغ القلق إزاء أوضاع الأقليات، والتي تشمل الأقليات الدينية والاجتماعية الذين يواجهون جميعاً تمييزاً مستمراً ويتفاقم خطر استغلالهم والاعتداء الجسدي عليهم بفعل الوضع الاقتصادي المتردي والنزاع نفسه. وكذلك يشعر الفريق بالقلق حيث أن أطراف النزاع استمرت باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيين والمحامين والنشطاء في سعيها إلى كبح المعارضة والحد من الانتقادات. ويعتبر الاشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن فئة مستضعفة خاصة.

ومع الإشارة إلى الإفراج الأخير عن البهائيين المحتجزين في صنعاء على أساس معتقدهم الديني، إلا أن فريق الخبراء ينوّه بأنهم طُردوا من اليمن، ويقال أن المحامين المدافعين عن البهائيين تعرّضوا إلى تهديدات وحتى احتجزوا.

وأدى استمرار النزاع، وما يصاحبه من انهيار للنظام العام، إلى تفاقم الوضع غير المستقر بالفعل للأقليات، وجمع فريق الخبراء تقارير حول المهاجرين الذين يتعرّضون للتمييز العنصري والاعتقال التعسّفي وسوء المعاملة في اليمن. وخلص فريق الخبراء إلى أن الأقليات والنازحين داخلياً والمهاجرين واللاجئين يستمرونن بالتعرّض للتمييز ضدهم فيما يتعلّق بالانتفاع من حقوقهم وما زالوا يواجهون مستويات مرتفعة من الانتهاكات والإساءات، التي تشمل انتهاك حرياتهم الأساسية.

### انتهاكات تتعلّق بنظام إدارة العدل

ويخلص فريق الخبراء إلى أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تحدث في إطار إدارة العدل في اليمن. إن المحكمة الجزائية المتخصصة، وخاصةً في صنعاء، تستخدم كأداة لقمع المعارضة وترهيب المعارضين السياسيين و/أو تنمية رأس المال السياسي لاستخدامه في المفاوضات. ويبرز ذلك جلياً في قضايا مثل تلك المرفوعة ضد 35 عضو برلماني أو عشرة صحفيين. وتشمل الانتهاكات السائدة للحق في الحصول على محاكمة عادلة استخدام التعذيب لإرغام الأشخاص على الإدلاء باعترافات، ومنع الوصول إلى و/أو إجراء الاتصالات السرية والآمنة مع الممثلين القانونيين. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب التدخل السياسي والفساد، فإن الحق في المثول أمام محكمة محايدة ومستقلة في اليمن لا يمكن ضمانه. ويواجه بعض أفراد السلك القضائي هجمات عنيفة واعتقالات وتهديدات وتخويف بدوافع سياسية/أمنية ومصالح شخصية.

#### المساءلة

وقد وجه فريق الخبراء دعوات متكررة للسلطات المختصة لإجراء تحقيقات فورية في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة المسؤولين عنها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لتلك السلطات. ولم يكن فريق الخبراء على علم بأي محاكمات قد أُنجزت بشأن الانتهاكات التي وثقها الفريق. والتقدم المحرز من قبل الأطراف محدوداً للغاية (بالنسبة لحكومة اليمن: أحالت لجنة التحقيق الوطنية أكثر من 1000 قضية إلى النائب العام. وحتى الآن، بدأت فعلياً 19 محاكمة فقط. بالنسبة للتحالف: أجرى فريق تقييم الحوادث المشترك 190 تحقيقاً وأحال 8 قضايا إلى المدعين العسكريين المحليين. بالنسبة لسلطات الأمر الواقع: ما من معلومات متوفّرة -فواصل فريق الخبراء التشكيك بالتزامات تلك السلطات بالمساءلة).

خلص فريق الخبراء إلى أن النظام القضائي في اليمن يفتقر إلى الوسائل والقدرات اللازمة لإجراء المحاكمات بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويدعو مجلس الأمن إلى إحالة وضع اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع قائمة الأشخاص الخاضعين لعقوبات مجلس الأمن. ويدعم الفريق إنشاء هيئة تحقيق تركز على الجرائم على غرار الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن سوريا، ويشجع فريق الخبراء على نطاق أوسع الدول الثالثة على التعاون حتى تكون قادرة على لإجراء محاكمات "الولاية القضائية العالمية" حيثما كان ذلك مناسباً. يجب وضع احترام حقوق الإنسان في صميم أي مفاوضات سلام مستقبلية وعدم اتخاذ خطواتٍ من شأنها أن تقوّض احترام حقوق الإنسان والمساءلة، مثل منح العفو الشامل. ويجب تقديم التعويضات عن جميع الانتهاكات الخطيرة، وأن تكون غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ويمكن الوصول إليها ومرتكزة إلى المشاورات مع الضحايا.

ويكرر فريق الخبراء قلقه إزاء قيام دول ثالثة بنقل الأسلحة إلى أطراف النزاع في تجاهلٍ صارخٍ لأنماط الانتهاكات الجسيمة الموثقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### موجز الاستنتاجات

- 1. يوجد لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حكومات اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمجلس الانتقالي الجنوبي إلى حد ممارستها لصلاحياتها، وبحسب ما ينطبق على كل طرف، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل الحرمان التعسفي من الحياة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والحرمان من حقوق المحاكمة العادلة، وانتهاك الحريات الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2. ويوجد لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات الأمر الواقع مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تمارس فيها سيطرتها الفعلية، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، والحرمان من حقوق المحاكمة العادلة، وانتهاكات الحريات الاساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- قتوجد لدى فريق الخبراء أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النزاع المسلح في اليمن ارتكبت عدداً كبيراً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويخلص فريق الخبراء إلى ما يلي، رهناً بما تقرره محكمة مستقلة و مختصة:
- (أ) ربما يكون أفراد من التحالف، لا سيّما المملكة العربية السعودية، قد شنوا غارات جوية تنتهك مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيطة والحذر ، وهي أفعال قد تصل إلى حد جرائم الحرب؛
- (ب) ارتكب أفراد من حكومة اليمن والتحالف (وخاصةً المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) والمجلس الانتقالي الجنوبي، وبحسب ما ينطبق على كل طرف، أفعالاً قد ترتقي لحد جرائم الحرب، وتشمل قتل المدنيين والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية والحرمان من المحاكمة العادلة وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر أو استخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية؛
- (ج) شن أفراد من التحالف هجمات عشوائية باستخدام أسلحة النيران غير المباشرة، وهي أفعال قد ترتقي إلى جرائم حرب؛
- (د) شن أفراد من سلطات الأمر الواقع هجمات عشوائية باستخدام أسلحة النيران غير المباشرة واستخدموا الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي أفعال قد ترتقي إلى جرائم حرب؛

(ه) ارتكب أفراد من سلطات الأمر الواقع أفعالاً قد تصل إلى حد جرائم الحرب، وتشمل قتل المدنيين والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية والحرمان من المحاكمة العادلة، وإعاقة إمدادات الإغاثة الإنسانية، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر أو استخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية.

4. وحيثما أمكن، حدد فريق الخبراء الأفراد الذين قد يكونوا مسؤولين عن مثل هذه الجرائم الدولية، وأرسل هذه الأسماء سراً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتبرز الحاجة إلى مزيد من المعلومات حول بعض الحوادث التي وثقها فريق الخبراء لتحديد المسؤوليات.